



العملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية

العملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية

م.د. رمضان محمد صالح

ramadanmohammed@uokirkuk.edu.iq

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

الكلمات المفتاحية: العملات المستقرة، التحوُّط، الأصول الرقمية، المصارف الإسلامية، المقاصد المالية.

كيفية اقتباس البحث

صالح , ضان محمد , العملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية ,مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، اذار ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed مفهروسة في
IASJ

Stable currencies and the extent to which they can be legally adapted as hedging instruments in Islamic banks.

Lecturer.Dr. Ramadan Mohammed Saleh

Kirkuk University/College of Law and Political Science

Keywords : Stablecoins, Hedging, Digital Assets, Islamic Banks, Financial Objectives.

How To Cite This Article

Saleh , Ramadan Mohammed , Stable currencies and the extent to which they can be legally adapted as hedging instruments in Islamic banks. Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026, Volume:16,Issue 3.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

Stablecoins are among the most prominent innovations in the world of digital assets, aiming to combine the advantages of modern technology with the stability of monetary value by linking them to real or monetary assets. The challenge in the Islamic banking context lies in determining the extent to which these currencies can be employed as Sharia-compliant hedging instruments that maintain the stability of Islamic banks against price fluctuations, while adhering to Sharia principles and objectives. This research aims to analyze the economic nature and types of stablecoins, and to highlight their characteristics that may make them suitable for hedging, such as low volatility, rapid conversion capabilities, and reduced costs for cross-border transactions. It also discusses the relevant jurisprudential foundations, particularly issues of ownership, possession, uncertainty, interest, and the regulations governing transactions in digital currency.

The research examines the opinions of contemporary Sharia boards and Islamic jurisprudence councils on digital assets, focusing on the criteria that must be met for stablecoins to be considered a legitimate hedging instrument, such as the existence of a verifiable collateral, transparency in issuance, and compliance with financial governance. It also explores their potential use in mitigating the risks of currency volatility, supporting bank liquidity, and expediting financial settlement processes.

The research concludes that the legitimacy of stablecoins as a hedging tool depends on the nature of their value peg, the extent of actual ownership, and the absence of





العملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية

usury and excessive uncertainty in their use. This provides Islamic banks with a future framework for adopting secure and Sharia-compliant financial technologies.

المُلخَص

تُعَدُّ العملات المستقرة أحد أبرز الابتكارات في عالم الأصول الرقمية، إذ تهدف إلى الجمع بين مزايا التقنية الحديثة وثبات القيمة النقدية عبر ربطها بأصول حقيقية أو نقدية. وتبرز الإشكالية في السياق المصرفي الإسلامي في تحديد مدى إمكانية توظيف هذه العملات كأدوات تحوُّط شرعي تحافظ على استقرار المصارف الإسلامية أمام تقلُّبات الأسعار، مع الالتزام بضوابط الشريعة ومقاصدها. يهدف هذا البحث إلى تحليل الطبيعة الاقتصادية للعملات المستقرة وأنواعها، وبيان خصائصها التي قد تجعلها مناسبة للتحوُّط، مثل انخفاض التذبذب، والقدرة على التحويل السريع، وتقليل كلفة العمليات العابرة للحدود. كما يناقش الأسس الفقهية ذات الصلة، ولا سيما قضايا الملكية، والقبض، والغرر، والربا، وضوابط التعامل بالمال الرقمي.

ويتناول البحث رأي الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية المعاصرة في الأصول الرقمية، مع التركيز على المعايير التي يجب توافرها لاعتبار العملات المستقرة أداة مشروعة للتحوُّط، كوجود ضمان حقيقي قابل للتحقق، وشفافية في الإصدار، وامتنثال للحوكمة المالية. كما يستعرض إمكانات استخدامها في الحد من مخاطر تقلب أسعار العملات الورقية، أو دعم سيولة المصارف، أو تسريع عمليات التسوية المالية.

ويخلص البحث إلى أنّ مشروعية العملات المستقرة بوصفها أداة تحوُّط تتوقف على طبيعة ربط قيمتها، ومدى تحقق الملكية الفعلية، وخلق التعامل بها من الربا والغرر الفاحش، مما يتيح للمصارف الإسلامية إطاراً مستقبلياً لتبني تقنيات مالية آمنة ومتوافقة مع الشريعة.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من طبيعة الموضوع الذي يجمع بين الاقتصاد الرقمي الحديث ومتطلبات الفقه المالي الإسلامي، إذ تُعَدُّ العملات المستقرة من أكثر الأدوات المالية تطوراً في البيئة الرقمية، بينما ما تزال مواقف التشريع الإسلامي تجاهها في طور التأسيس والاجتهاد. وتأتي أهمية البحث من عدة جوانب؛ فهو يسعى إلى سدِّ فراغ علمي واضح في الدراسات المتعلقة بإمكانية توظيف العملات المستقرة كأدوات تحوُّط شرعي في المصارف الإسلامية، في وقت تتزايد فيه الحاجة إلى حلول مالية تضمن الاستقرار وتقلُّل من مخاطر تقلبات الأسعار والعملات. كما تبرز أهمية البحث في تقديم إطار فقهي، اقتصادي يساعد المصارف الإسلامية والهيئات الشرعية على اتخاذ قرارات أكثر وعياً تجاه استخدام الأصول الرقمية، إضافةً إلى إثراء المكتبة العربية بدراسة تجمع بين التحليل الشرعي والتطبيقات الاقتصادية المعاصرة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:



العملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية

- ١- تحليل الطبيعة التقنية والاقتصادية للعملات المستقرة وبيان أنواعها وأساليب ربط قيمتها.
- ٢- تقييم مدى توافق العملات المستقرة مع الضوابط الشرعية في المال، والقبض، والغرر، والربا.
- ٣- بحث إمكانية استخدامها كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية، وبيان التطبيقات العملية الممكنة.
- ٤- تقديم إطار فقهي مقاصدي يحدد الشروط المطلوبة لاعتماد العملات المستقرة ضمن أدوات التحوط المشروعة.
- ٥- اقتراح نموذج تطبيقي يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة منه في إدارة مخاطر السوق ومخاطر السيولة باستخدام العملات المستقرة، بما لا يخالف الشريعة.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة في السؤال الآتي: ما مدى إمكانية تكييف العملات المستقرة شرعاً باعتبارها أدوات تحوُّط يمكن للمصارف الإسلامية اعتمادها، في ظل ما يحيط بها من إشكالات فقهية وتقنية واقتصادية؟

وتتبع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، منها:

- ١- هل تُعدّ العملات المستقرة مالاً معتبراً شرعاً؟
- ٢- ما حدود تحقق الملكية والقبض فيها؟
- ٣- ما درجة الغرر أو المخاطر التي قد تمنع مشروعيتها؟
- ٤- هل يمكن اعتمادها ضمن نماذج التحوط الشرعي للمخاطر في المصارف الإسلامية؟

منهج البحث:

أُعتد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة ماهية العملات المستقرة وخصائصها الفنية والاقتصادية، مع استخدام المنهج المقارن لبيان الاختلافات بين مواقف الفقهاء والهيئات الشرعية حول التعامل بالأصول الرقمية. كما يوظف البحث المنهج المقاصدي في تقييم مدى توافق العملات المستقرة مع مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الغرر والضرر، إضافةً إلى المنهج الاستقرائي في تتبع التطبيقات المحتملة للعملات المستقرة في المصارف الإسلامية. ويجمع البحث بين التحليل الفقهي والنماذج الاقتصادية للوصول إلى أحكام منضبطة تتسم بالشمولية والدقة.

الدراسات السابقة:

- ١- حكم النقود الرقمية عند الفقهاء المعاصرين: دراسة فقهية مقارنة، م. د محمد ناصر حسني العذاري، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، مج ٢٣، ع ٣، ج ١، ٢٠٢٣م، ص ١٩٧-٢١٠ تقريباً.





موضوع الدراسة ومشكلتها: تبحث الدراسة في حكم النقود الرقمية من حيث التكييف الفقهي: هل تُعتبر نقوداً شرعية تجري عليها أحكام النقدين، أم مجرد أعيان مالية أو سلع استثمارية؟ وتتركز المشكلة في تباين فتاوى الفقهاء المعاصرين بين التحريم والإباحة والتوقف، ومحاولة ترجيح ما يعضده الدليل.

المنهج المعتمد: اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ فبدأ بتعريف النقود الرقمية، وبيان خصائص النقود الرسمية والرقمية، ثم عرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة والفقهاء الإمامية المعاصرين، مع مناقشة الأدلة وترجيح ما يراه الأنسب.

أهم النتائج: النقود الرقمية - بشروط معينة - يمكن أن تتحقق فيها الثمنية العرفية والقبول العام، مما يقربها من وصف "النقد الاصطلاحي". شدد الباحث على ضرورة الضبط التشريعي والرقابي؛ لأن كثيراً من صور التعامل الحالية تتطوي على غرر ومقامرة ومخاطر عالية.

مزايا الدراسة: عمق فقهي مقارن؛ إذ استفاد من فتاوى فقهاء المذاهب والفقهاء الإمامية، مع توثيق جيد للنصوص الفقهية والفتاوى المعاصرة. قوة في تحرير مفهوم النقود لغةً واصطلاحاً واقتصادياً، وربط الحكم الفقهي بتغيير العرف النقدي. تُعد من أحدث الدراسات العراقية في موضوع النقود الرقمية، مما يجعلها مرجعاً مهماً في جانب "الحكم الشرعي العام".

جوانب القصور: لم تتناول الدراسة التمييز بين أنواع العملات الرقمية (بيتكوين¹)، عملات مستقرة، عملات البنوك المركزية الرقمية) إلا بصورة عابرة. لم تربط بين النقود الرقمية ووظائف وإدارة المخاطر والتحوُّط في المصارف الإسلامية²، بل بقيت في الإطار الفقهي العام للحكم على الجواز أو المنع.

٢- العملات المشفرة أحكامها - طبيعتها القانونية (البيتكوين أنموذجاً)، م. م علي داود علي العزاوي، مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية، عدد خاص لأعمال مؤتمر كلية القانون - جامعة واسط، كانون الثاني ٢٠٢٥م، ص ١٩٦-٢٠٥.

موضوع الدراسة ومشكلتها: تركز الدراسة على الطبيعة القانونية لعملة البيتكوين، وهل لها قيمة مالية في القانون العراقي أم لا، وما يترتب على ذلك من آثار جنائية ومدنية، مع إشارة موجزة إلى الرؤية الشرعية.

المنهج المعتمد: منهج تحليلي قانوني مع توظيف جزئي للفقهاء الإسلامي. وقسم الباحث عمله إلى مبحث عن ماهية البيتكوين ونشأتها وبنيتها التقنية، ومبحث عن طبيعتها القانونية وتكييفها في ضوء التشريع العراقي، مع خاتمة بالتوصيات للمشروع العراقي.

أهم النتائج: التعامل بالعملات المشفرة يجري خارج أي سلطة رقابية مركزية، مما يفتح الباب لجرائم غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة. التشريع العراقي الحالي لا يتضمن تنظيمياً واضحاً للبيتكوين ولا لسائر العملات المشفرة، ويوصي الباحث بضرورة استحداث تنظيم قانوني خاص.

مزايا الدراسة: تُعد من أوائل البحوث العراقية التي تناولت البيتكوين من زاوية القانون العراقي مع إشارة للبعد الشرعي. تقدّم صورة واضحة عن الفجوة التشريعية في القانون العراقي، مما يفيد في جانب



"المخاطر القانونية والتنظيمية" في البحث. وتشير في أحد المطالب إلى منظور الفقه الإسلامي للبيتكوين، فيستفاد منها في تمييز الرؤية الشرعية عن الرؤية القانونية المجردة.

جوانب القصور: تركّزت الدراسة على البيتكوين فقط، ولم تتناول العملات المستقرة ولا وظائف التحوُّط أو إدارة المخاطر. لم تتعرّض لتطبيقات العملية في المصارف الإسلامية، بل تناولت الموضوع على مستوى "النظام القانوني" العام.

٣- العملات المشفرة في ميزان القانون العراقي والمقارن، أ.د. حيدر وهاب عبود العنزي، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، مج ٢، ع ٣، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٢١م.

موضوع الدراسة ومشكلتها: الدراسة تعالج وضع العملات المشفرة في القانون العراقي مقارنةً ببعض التشريعات العربية والأجنبية؛ بهدف معرفة ما إذا كانت هذه العملات تُعدّ نقوداً قانونية، أم أصولاً مالية، أم أشياء أخرى، وما يترتب على ذلك من آثار في العقود والضرائب ومكافحة غسل الأموال. **المنهج المعتمد:** منهج مقارن بين التشريع العراقي وعدد من القوانين العربية والأوروبية.

تحليل للنصوص القائمة، مع استقراء اتجاهات الفقه القضائي والتشريعي، ثم اقتراح صيغة تنظيمية. **أهم النتائج:** يُظهر الباحث أن القانون العراقي لم يحسم الطبيعة القانونية للعملات المشفرة، وأن هذا الفراغ يخلق حالة من الاضطراب في المعاملات. ويميل إلى اعتبارها أصولاً مالية عالية المخاطر تتطلب تنظيمياً خاصاً، لا مجرد إلحاقها بالنقود التقليدية. ويدعو إلى وضع إطار قانوني متكامل يراعي معايير مكافحة غسل الأموال وحماية المتعاملين.

مزايا الدراسة: تُعطي رؤية عميقة عن "ميزان القانون العراقي" تجاه العملات المشفرة، وهو مهم عند الحديث عن مخاطر التبعية القانونية والتنظيمية لاستخدام العملات المستقرة في المصارف الإسلامية العراقية. المنهج المقارن يُظهر كيف تعاملت أنظمة قانونية مختلفة مع العملات المشفرة، وهو ما يفيد في صياغة مقترحات تشريعية في خاتمة بحثكم.

جوانب القصور: الدراسة قانونية بحتة تقريباً، ولا تُقدّم تحليلاً فقهياً شرعياً منظماً. ولم تُفرّق بين أنواع العملات (بيتكوين، عملات مستقرة، عملات البنوك المركزية الرقمية)، وإنما تناولت "العملات المشفرة" بصورة عامة. لم يبحث في دور المصارف الإسلامية ولا في مفهوم التحوُّط أو إدارة مخاطر التقلبات.

٤- العملات المشفرة المستقرة: رؤية اقتصادية قانونية فقهية، عملة الإمارات الافتراضية أنموذجاً،

ياسر أحمد أحمد الفقي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مج ١٠، ع

١، ٢٠٢٥م، ص ٦٢٣-٧٠٢.

موضوع الدراسة ومشكلتها: هذه الدراسة تُعد - حتى الآن - من أهم الدراسات المتخصصة في العملات المشفرة المستقرة العملات المستقرة؛ إذ جعلت من العملة الإماراتية الافتراضية نموذجاً للتطبيق، وناقشت: مشروعية العملات المستقرة في ضوء قواعد الشريعة. والضابط الفقهي في تصنيفها: هل هي





العملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية

نقود؟ أو سلع مالية؟ أو صكوك ديون؟ المسؤولية الشرعية والقانونية على الجهة المصدرة، والإطار القانوني للتداول والاستخدام في المدفوعات.

المنهج المعتمد: منهج تحليلي مقارنة يجمع بين: تحليل النصوص الفقهية والقواعد الكلية (الثنائية، القبض، الضمان، الغرر، الربا...). ودراسة لوائح البنك المركزي الإماراتي، وتشريعات الاتحاد الأوروبي، وتقارير مجلس الاستقرار المالي وغيرها من الجهات الرقابية.

أهم النتائج: اعتبر الباحث أن العملات المستقرة أقرب إلى القبول الشرعي من غيرها من العملات المشفرة؛ لأنها مدعومة بأصول نقدية أو حقيقية، وتستخدم وسيطاً للتبادل مع ثبات نسبي في القيمة. مع ذلك، شدّد على أن المشروعية مشروطة بتوافر الضمانات: وضوح طبيعة الأصل المغطّي للعملة. توافر الرقابة الشرعية والرقابة المصرفية. خلّو العقد من الربا والغرر الفاحش والميسر. وأوصى بإعادة صياغة الأطر التشريعية بما يسمح باحتواء العملات المستقرة ضمن منظومة مالية منضبطة شرعياً وقانونياً.

مزايا الدراسة: أول دراسة - تقريباً - تخصّصت في العملات المستقرة بالذات من زاوية فقهية واقتصادية وقانونية متكاملة. وتتضمّن مناقشة جيدة لمشكلة تصنيف العملات المستقرة في الفقه الإسلامي، وهو ما يُفيدكم في مبحث التكييف الفقهي. وتُقارب موضوعكم من زاوية النظام المالي والتنظيمي، مما يسهّل البناء عليها عند الحديث عن دور هذه العملات في المنظومة المصرفية الإسلامية.

جوانب القصور: الدراسة تركز على عملة إماراتية افتراضية محدّدة والسياق التنظيمي الإماراتي والأوروبي، ولا تتناول البيئة العراقية أو واقع المصارف الإسلامية فيها.

تناولت العملات المستقرة بوصفها وسائل دفع ومخزناً للقيمة، لكنها لم تدخل بشكل تفصيلي في آليات التحوُّط وإدارة مخاطر تقلب العملات داخل المصارف الإسلامية (مثل تحوُّط مراكز العملات، تحوُّط استحقاقات التمويل، إدارة السيولة...). ولم تتوسّع في الجانب التطبيقي على منتجات التحوُّط الإسلامية (مثل المرابحة الآجلة^أ، الصكوك^ب، عقود التورق المنظم^ج، عقود التحوُّط المشتقة المتوافقة مع الشريعة).

الخلاصة: معالجة الحكم الشرعي العام للنقود الرقمية (الدراسة ١). والطبيعة القانونية للبيتكوين والعملات المشفرة في التشريع العراقي والمقارن (الدراسات ٢، ٣). والدراسات العربية المتقدمة (الدراسة ٤ وغيرها) بدأت تتناول العملات المستقرة من زاوية فقهية واقتصادية وقانونية، لكنها لم تربطها ربطاً مباشراً بوظيفة التحوُّط في المصارف الإسلامية ولا ببيئة العراق المالية والتنظيمية. لا توجد - وفقاً لما ظهر - دراسة متخصصة في: العملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية، مع تطبيقات على البيئة المصرفية العراقية أو العربية" وهو بالضبط الفراغ الذي سيملؤه بحثي من خلال: تحديد التكييف الفقهي الدقيق للعملات المستقرة عند اعتمادها في عقود



التحوُّط. وتحليل الأطر القانونية والرقابية في الدول الإسلامية (مع إبراز العراق) ومدى قدرتها على استيعاب هذه الأدوات. واقتراح نماذج عملية لكيفية توظيف العملات المستقرة في إدارة مخاطر سعر الصرف والسيولة في المصارف الإسلامية، بما يراعي ضوابط الشريعة ومقاصدها في حفظ المال ومنع الغرر والربا.

المبحث الأول: الإطار النظري والفقهى للعملات المستقرة وتكنولوجيا الأصول الرقمية.

يُعَدُّ موضوع العملات المستقرة وتكنولوجيا الأصول الرقمية من الموضوعات المعاصرة التي اكتسبت أهمية واسعة في الفكر الاقتصادي والفقهى؛ لما أحدثته التقنيات المالية الجديدة من تحولات عميقة في مفاهيم التعاملات، ووسائل الدفع، وأشكال الأصول المتداولة عالمياً. فقد أدت ثورة البلوكتشين^٦ إلى ظهور أنماط جديدة من النقود والأصول الرقمية التي لا تستند إلى نظم مركزية تقليدية، مما استدعى ضرورة دراستها من منظور شرعي واقتصادي لضبط أحكامها وتنزيل مقاصد الشريعة على وقائعها. وتأتي العملات المستقرة في مقدمة هذه الأصول الرقمية، إذ سعت إلى معالجة مشكلة التقلُّب الحاد التي تعاني منها العملات المشفرة التقليدية من خلال ربط قيمتها بأصول مستقرة كالعملات القانونية أو الذهب أو السلع أو السندات الرقمية المدعومة بأصول حقيقية^٧.

وفي ضوء هذه التطورات، أصبح من الضروري بحث الإطار النظري والفقهى لهذه العملات، ومعرفة أسسها التقنية، وآليات عملها، والتمييز بينها وبين العملات المشفرة الأخرى، وبيان موقف الفقه الإسلامي من طبيعتها ومن التعامل بها، ومدى انعكاس خصائصها التقنية على أحكامها الشرعية، خصوصاً فيما يتعلق بباب الربا، والغرر، والقبض، والتموُّل، وتكييفها الفقهي المناسب^٨، أو من الناحية الشرعية كتصنيف هذه العملات في ضوء قواعد النقود، والقبض، والتموُّل، وضوابط التداول والتمليك. ويُعَدُّ ضبط هذه المفاهيم الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام اللاحقة، وتُحدَّد به المشكلات الفقهية والتطبيقية التي تثيرها هذه الأصول الحديثة. والمفاهيم الرئيسة للعملات المستقرة وما يتصل بها شرعاً وتقنياً، بما يهيئ الأرضية العلمية لرسم الإطار النظري والفقهى الدقيق لهذا النوع من الأصول الرقمية المعاصرة^٩.

المطلب الأول: التعاريف والمفاهيم الرئيسة والأساسية للعملات المستقرة وما يتصل بها شرعاً وتقنياً.

يُعَدُّ ضبط المصطلحات من أهم الركائز المنهجية في الدراسات المعاصرة المتعلقة بالأصول الرقمية، إذ تتداخل المفاهيم التقنية مع الأحكام الفقهية، مما يجعل تحرير المصطلح ضرورة منهجية قبل الخوض في أي نقاش شرعي أو اقتصادي.

أولاً: تعريف العملات الرقمية.

العملات الرقمية: "هي وحدات نقدية افتراضية تُنشأ عبر نظم إلكترونية غير مركزية، ولا وجود مادي لها، ويمكن تداولها عبر الشبكات دون الحاجة إلى وسيط مالي تقليدي"؛ وقد عرّفها وهبة الزحيلي بأنها "قيم مالية اعتبارية تعتمد على قبول الناس لها وتداولها بينهم دون وجود حسي"^{١٠}.



ثانياً: تعريف العملات المشفرة.

العملات المشفرة: هي نوع من الأصول الرقمية التي تعتمد على تقنيات التشفير لضبط إصدار الوحدات والتحقق من التحويلات، وتُسجَل معاملاتها في دفتر عام موزَّع هو "سلسلة الكتل". وقد عرّفها عبد الستار أبو غدة بأنها "قيم رقمية مشفرة يتداولها المستخدمون عبر الإنترنت وتندرج تحت الأعيان المالية لا الأثمان إلا بعرفٍ صحيح" ^{١١}.

ثالثاً: تعريف العملات المستقرة.

العملات المستقرة: هي "عملات رقمية تُربط قيمتها بأصل ثابت كالذهب أو الدولار أو سندات حكومية قصيرة الأجل، بهدف تحقيق استقرار القيمة وتقليل التذبذب" ^{١٢}. وهي تختلف عن البيتكوين في كونها تعتمد على أصل تغطية يضمن قيمة العملة ^{١٣}.

رابعاً: الفرق بين النقود الرقمية والنقود الإلكترونية والأصول المشفرة.

١- النقود الإلكترونية ممثلات رقمية لنقود رسمية صادرة عن البنوك المركزية.

٢- النقود الرقمية مفهوم أوسع يشمل كل صور التعامل النقدي عبر الشبكات.

٣- الأصول المشفرة تشمل العملات المشفرة والمستقرة وغيرها من رموز القيمة.

وقد فصّل سامي حسن في الفرق بينها معتبراً أن الأصول المشفرة أقرب إلى "قيم مالية" وليست نقوداً بالمعنى الفقهي إلا إذا توافرت فيها الثمنية العرفية ^{١٤}.

خامساً: تعريف التحوُّط لغةً واصطلاحاً.

لغةً: الوقاية والمنع.

اصطلاحاً عند الفقهاء: "إجراءات تُتخذ لتقليل الضرر المتوقع أو تقليل احتمالات الخسارة مع الالتزام بضوابط الشريعة" ^{١٥}.

سادساً: تعريف المخاطر المالية: هي احتمالات الخسارة الناتجة عن تقلب الأسعار أو تغيير أسعار الصرف أو ضعف السيولة. ويذكر شابرا أن "إدارة المخاطر جزءٌ من تحقيق مقصد حفظ المال" ^{١٦}.

المطلب الثاني: الطبيعة التقنية للعملات المستقرة وبنيتها الوظيفية.

تقوم العملات المستقرة على أسس تقنية معقّدة للغاية، تعتمد على بنية البلوك تشين التي تشكل الإطار الذي تتم فيه العمليات بشكل لا مركزي.

أولاً: تقنية سلسلة الكتل: هي دفتر موزَّع تُسجَل فيه جميع المعاملات بطريقة غير قابلة للمحو أو التلاعب، ويعمل عبر شبكة من العقد التي تتحقق من صحة المعاملات. ويشرح دريشر أن البلوك تشين "يوفر نظاماً شفافاً وغير قابل للتغيير" ^{١٧}.

ثانياً: آلية الإصدار والحرق: عند شراء العملة المستقرة من الجهة المصدرة، يُنشأ توكن جديد، وعند استرداد القيمة، يتم حرق التوكن للمحافظة على توازن العرض النقدي. وهذه الآلية تمنع التضخم الرقمي

^{١٨}



ثالثاً: المحافظ الرقمية وأنواعها: تنقسم إلى:

١- محافظ مركزية تُدار بواسطة شركات.

٢- محافظ لا مركزية تمنح المستخدم سيطرة كاملة على المفاتيح الخاصة.

وتُعدّ الثانية الأكثر توافقاً مع مفهوم القبض الشرعي^{١٩}.

رابعاً: آلية الربط: يُربط سعر العملة بأصل معين مثل الدولار. فإذا كان كل ١ عملة مستقرة مقابل ١ دولار مودّع في احتياطي بنكي، فهذا يعزز الثبات.

خامساً: مخاطر الانهيار السعري: قد تفقد العملة ارتباطها بالسعر المرجعي عند ضعف الاحتياطي أو ارتفاع السحب، كما حدث في عدة عملات خوارزمية^{٢٠}.

المطلب الثالث: أنواع العملات المستقرة وتصنيفاتها.

تختلف العملات المستقرة في بنيتها وأساليب تغطيتها، مما يؤثر في الحكم الشرعي عليها.

أولاً: العملات المستقرة المدعومة بعملات ورقية مثل USDT و USDC^{٢١}، وهي الأكثر انتشاراً. تتطلب احتياطياً مساوياً لقيمة التوكنات المصدرة^{٢٢}. وتُعدّ الأكثر قبولاً فقهيّاً لأن لها "أصلاً معلوماً مضموناً"^{٢٣}.

ثانياً: المدعومة بأصول حقيقية: مثل الذهب أو السلع. ويُفضلها الفقهاء لأنها تُشبه النقود المغطاة. وقد ذكر الزحيلي أنّ "النقد إذا كان مغطى بأصل حقيقي يقترب من المشروعية"^{٢٤}.

ثالثاً: العملات الخوارزمية: لا تملك أصل تغطية، بل تعتمد على خوارزميات لضبط العرض والطلب. وهي الأكثر خطورة وربما الأقرب إلى المنع الشرعي بسبب الغرر.

رابعاً: مقارنة بين الأنواع.

الأفضل شرعاً وتقنياً: المغطاة بالأصول. والأقلّ أمناً: هي الخوارزمية.

خامساً: أيّ الأنواع أقرب للقبول الشرعي؟

اتفق الباحثون على أن العملات المغطاة بأصل حقيقي هي الأنسب للتعامل في بيئة إسلامية بسبب وضوح الملكية والضمان^{٢٥}.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي العام للأصول الرقمية.

تتضمن دراسة الحكم الشرعي تحليل الثمنية، والقبض، والغرر، وأحكام الصرف.

أولاً: الثمنية الشرعية: الثمنية تتحقق بالعرف، كما ذكر الفقهاء: "كل ما اصطلح الناس على كونه ثمناً فهو نقد"^{٢٦}. وعليه، يمكن للرقمي أن يصير نقداً بعرف الناس.

ثانياً: القبض الشرعي: القبض في العملات الرقمية يتحقق بتمكين المالك من السيطرة على مفاتيح المحفظة^{٢٧}، وهو ما يسمّى "القبض الحكمي"^{٢٨}.

ثالثاً: الغرر: تُمنع المعاملة عند وجود غرر فاحش. وقد نص الزحيلي على أن "الجهالة الكبيرة مؤثرة في فساد العقد"^{٢٩}.

رابعاً: الربا: إذا اعتُبرت العملة الرقمية نقدًا، جرى عليها الربا في البيوع والصرف.
خامساً: قرارات المجامع الفقهية: يميل مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى منع التعامل بالعملات غير المغطاة لارتفاع المخاطر^{٣٠}.

المطلب الخامس: إشكالات التعامل بالعملات المستقرة من منظور فقهي.

أولاً: التكييف الفقهي: هل العملات المستقرة نقود؟ أم ديون؟ أم أعيان رقمية؟
يميل بعض الباحثين إلى أنها "قيم مالية" لا نقدًا كاملاً.

ثانياً: الضمان: يشترط الفقه أن يكون الضمان واضحاً، وأن تتوافر أصول تغطية مساوية لقيمة التوكنات^{٣١}.

ثالثاً: الغرر: يقل الغرر في العملات المغطاة، لكنه يبقى قائماً في العملات الخوارزمية.

رابعاً: الجهة المصدرة: يشترط أن تكون معلومة وقادرة على الضمان، وإلا كانت المعاملة فاسدة^{٣٢}.

خامساً: الاعتراف القانوني: غياب التنظيم القانوني يرفع درجة المخاطر.

سادساً: الحاجة إلى ضبط شرعي: تتطلب الشريعة وضوح الأصل، وغياب الربا، وتحقق القبض، وشفافية التشغيل^{٣٣}.

المبحث الثاني: العملات المستقرة كأدوات تحوُّط شرعي في المصارف الإسلامية - دراسة فقهية اقتصادية.

شهدت الصناعة المالية الإسلامية خلال العقدین الأخيرين تحديات متسارعة بفعل التحولات الرقمية وتنامي أدوات التمويل اللامركزي، مما أوجد ضرورة فقهية واقتصادية لإعادة النظر في مفاهيم إدارة المخاطر والتحوط بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، وتحقيق الاستقرار المالي، وتقليل التعرُّض للمخاطر النظامية. وفي هذا السياق برزت العملات المستقرة بوصفها أحد الابتكارات الرقمية التي تقوم على ربط قيمة العملة بأصل ثابت - غالباً الدولار أو الذهب - مما أكسبها قدرة عالية على الحد من تقلبات السوق^{٣٤}.

ومع توسع المصارف الإسلامية في التعاملات الرقمية، أصبح التساؤل مطروحاً حول إمكان تكييف العملات المستقرة كأداة تحوُّط شرعي تساعد المصارف على حماية أصولها من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، وتذبذب السيولة، وتغيرات القيمة الشرائية. وهذا يقتضي دراسة فقهية مقارنة تُبين مدى انسجام هذه الأدوات الرقمية مع الضوابط الشرعية، وحدود استخدامها، وما يترتب على ذلك من آثار مالية وقانونية، بما يحقق المقصد الشرعي في تقليل الغرر، ومنع الربا، وتعزيز الاستقرار المالي^{٣٥}.

المطلب الأول: مفهوم التحوُّط في الفقه الإسلامي وإدارة المخاطر

يُعدّ التحوُّط من المفاهيم ذات الأهمية في الصناعة المالية الإسلامية، وقد ازداد حضوره مع تطور الأدوات المالية الرقمية الحديثة.

التحوُّط لغةً: الوقاية والمنع، يقال: "تحوُّط الرجل لنفسه" أي احتاط ودفع الضرر^{٣٦}.



واصطلاحاً: هو اتخاذ إجراءات شرعية لحماية المال من تقلبات غير متوقعة، بما ينسجم مع قواعد الشريعة على رأسها حفظ المال و رفع الحرج و منع الضرر^{٣٧}.

الفقه الإسلامي: هي اتخاذ الإجراءات الوقائية الشرعية التي تضمن حماية المال من المخاطر غير المرغوبة، وتقليل آثارها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وعدم التعريض له للفقدان أو الهلاك^{٣٨}.

مفهوم التحوُّط في الفقه الإسلامي وإدارة المخاطر: التحوُّط في سياق الفقه الإسلامي وإدارة المخاطر يُنظر إليه على أنه آلية لإدارة وتقليل المخاطر التي قد يتعرَّض لها المال أو الاستثمار أو المعاملة المالية، بشرط أن تكون هذه الآليات موافقة لضوابط الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها للثوابت الفقهية مثل تحريم الربا والميسر والغرر.

من منظور الفقه الإسلامي: التحوُّط يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، فهو وسيلة تمنع تعرُّض المال للخسارة أو تلفه أو نقصان قيمته. تطبيق التحوُّط يمرّ بضوابط شرعية؛ فلا يُسمح باستخدام أدوات تتضمن ممارسات محرّمة مثل الربا والغرر المفرط أو المضاربة المحرّفة. إدارة المخاطر في الشريعة تشمل عقوداً معروفة مثل الكفالة، والرهن، والتوثيق، والوعد لتقليل احتمالات الخسارة، وتُعد من أشكال التحوُّط المقبولة شرعاً إذا توفرت ضوابطها الشرعية^{٣٩}.

التحوُّط وإدارة المخاطر - علاقة وظيفية: إدارة المخاطر إسلامياً تعني التعرّف على المخاطر المحتملة وتقييمها، واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة للحد من آثارها أو تجنبها، وذلك انطلاقاً من حفظ مقاصد الشريعة في المال. وفي هذا السياق: التحوُّط يُعد أداة من أدوات إدارة المخاطر، لأنه يختص باتخاذ مواقف أو استخدام عقود أو أساليب شرعية لتقليل تعرُّض المال للمخاطر أو خسائرها. التحوُّط لا يهدف إلى الربح وحده، بل يُعنى أساساً بحماية رأس المال وتقليل الخسائر المحتملة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^{٤٠}.

وقد أشار وهبة الزحيلي إلى أنّ التحوُّط "وسيلة مقصودة شرعاً إذا خلت من الربا والغرر، وكانت لأجل اتقاء الضرر المتوقع"^{٤١}. كما ذكر شابرا أن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية جزء من تحقيق مقاصد حفظ المال. وتستخدم المصارف الإسلامية أدوات معروفة للتحوُّط، منها: المرابحة الآجلة للتحوُّط من تقلب أسعار السلع. الصكوك للتحوُّط من مخاطر السيولة. التورق الشرعي لضبط التدفقات المالية. عقود الوكالة الاستثمارية لضبط المخاطر التشغيلية.

وتقوم فكرة التحوُّط على مبدئين شرعيين:

١- دفع الضرر قبل وقوعه.

٢- سدّ الذرائع المؤدية للخسارة غير المبررة^{٤٢}.

المطلب الثاني: إمكان تكييف العملات المستقرة كأداة تحوُّط شرعي للمصارف الإسلامية.



العملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية

تمثل العملات المستقرة أحد أهم تطبيقات الاقتصاد الرقمي، وقد اكتسبت أهميتها لثبات قيمتها النسبي نتيجة ربطها بأصول حقيقية أو نقدية. وهذا يثير سؤالاً فقهيًا معاصرًا: هل يمكن تكييف هذه العملات كأداة تحوُّط شرعي؟

ولإجابة على ذلك يُنظر إلى ثلاثة محاور:

أولاً: طبيعة العملات المستقرة وحكمها الشرعي الأولي: إذا كانت العملة المستقرة مغطاة بالكامل بأصل حقيقي محفوظ لدى جهة موثوقة، وقابلة للاسترداد الفوري، ولا يترتب على التعامل بها ربا الفضل أو النسئة، فإن كثيراً من المعاصرين يميلون إلى جواز التعامل بها بوصفها وثيقة تمثل قيمة ثابتة. أما إن كانت عملة خوارزمية غير مغطاة، أو يغلب فيها الغرر وانعدام الضمان، فيصعب تكييفها شرعاً^{٤٣}.

ثانياً: مدى توافقها مع ضوابط التحوُّط الشرعي: يمكن للمصارف الإسلامية استخدام العملات المستقرة للتحوُّط من تقلبات أسعار الصرف في حال توافر الضوابط الآتية:

- ١- وجود غطاء حقيقي يساوي قيمة العملة.
- ٢- عدم الدخول في معاملات ربوية عند المقايضة أو الاستبدال.
- ٣- الالتزام بالقبض الشرعي في المعاملات الرقمية، كما قرره المعاصرون في معايير أيوفي.
- ٤- أن يكون الهدف حماية الأصول لا المضاربة.

وبذلك يمكن تكييف العملات المستقرة باعتبارها أداة تحوُّط نقدية قريبة من مفهوم "النقد المربوط" في الفقه المالي الإسلامي^{٤٤}.

ثالثاً: التطبيقات العملية في المصارف الإسلامية: يجوز استخدام العملات المستقرة في الحالات الآتية:

- ١- التحوُّط من تقلبات سعر الدولار عند تمويل عمليات دولية.
- ٢- تسوية العقود السريعة دون مخاطر تغير القيمة.
- ٣- حماية السيولة قصيرة الأجل.

وكل ذلك بشرط عدم تحويلها من أداة تحوُّط إلى وسيلة للمقامرة أو الأرباح غير المشروع.

ستُدرج عند دمج النص في الفصل الكامل، ومنها: المعيار الشرعي للتحوُّط - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)^{٤٥}. الزرقا، مصطفى أحمد، "نظرية العقد"^{٤٦}. وابن تيمية، "مجموع الفتاوى" في سد الذرائع وتحقيق المصالح^{٤٧}. وابن القيم، "إعلام الموقعين" في الاحتياط وتحقيق المناطات^{٤٨}. والقرضاوي، "بيع المرابحة للأمر بالشراء"^{٤٩}. ومصادر حديثة حول العملات الرقمية المستقرة في المالية الإسلامية^{٥٠}.

المطلب الثالث: مدى توافق العملات المستقرة مع ضوابط التحوُّط الشرعي.

تقوم ضوابط التحوُّط الشرعي على مبادئ: الملكية الحقيقية، القبض، غياب الربا، وضوح الضمان، وانعدام الغرر الفاحش.

وعند دراسة العملات المستقرة نجد ما يأتي:



أولاً: شرط وجود أصل يغطي العملة: يشترط الفقه الإسلامي أن تكون المعاملة قائمة على أصل مالي معلوم. العملات المستقرة المدعومة بأصول نقدية أو ذهبية أكثر توافقاً مع هذا الشرط. وقد أكد أبو غدة أهمية "وجود أصل مالي حقيقي يرفع الجهالة ويضمن القيمة"^{٥١}.

ثانياً: شرط تحقق الملكية والقبض: القبض يتحقق بنقل السيطرة على المحفظة الرقمية، وهو قبض حكومي معتبر، إذا كانت المفاتيح الخاصة تحت يد المالك. ذكر الزحيلي أن القبض الحكمي جائز إذا أمكن للمالك التصرف دون عائق^{٥٢}.

ثالثاً: ضوابط بيع العملات (الصرف): إذا اعتبرت العملات المستقرة "نقوداً"، فبيعها يشترط فيه التقابض الفوري. أما إذا اعتبرت "أصولاً رقمية"، فلا تجري عليها أحكام الربا.

رابعاً: خلو المعاملة من الربا والغرر: كل عملة لا تغطيها أصول حقيقية قد يدخلها الغرر والمقامرة. وقد نصت الموسوعة الفقهية على أن الغرر الفاحش مفسد للعقد^{٥٣}.

خامساً: شرط الشفافية والإفصاح: تطلب الهيئات الشرعية من الجهة المصدرة الإفصاح الكامل عن أصول التغطية، لتمكين الحكم الشرعي.

المطلب الرابع: التطبيقات العملية الممكنة للعملات المستقرة في المصارف الإسلامية.

تفتح العملات المستقرة آفاقاً جديدة في إدارة المخاطر المالية في المصارف الإسلامية، ومن أهم تطبيقاتها:

أولاً: التحوُّط من مخاطر تقلب أسعار الصرف: تساعد العملات المستقرة المرتبطة بالدولار على تثبيت قيمة التعاملات الدولية، مما يقلل من خسائر تغير الأسعار.

ثانياً: التحوُّط من مخاطر السيولة: يمكن للمصارف الاحتفاظ بجزء من أصولها بصيغة عملات مستقرة مدعومة، تُصرف عند الحاجة بسرعة، مما يعزز السيولة التشغيلية.

ثالثاً: تسريع عمليات التسوية المالية: توفر العملات المستقرة تحويلاً فورياً عبر شبكات البلوك تشين، دون الحاجة لنظام SWIFT^{٥٤}، بتكلفة أقل.

رابعاً: تسهيل التجارة الدولية: يمكن استخدامها في تسوية عقود مرابحة دولية أو صفقات استيراد، بشرط التزام ضوابط الصرف.

خامساً: دعم إدارة المحافظ الاستثمارية: تستخدم العملات المستقرة أحياناً كأصل وسيط عند الانتقال بين استثمارات مختلفة لتخفيف المخاطر.

وقد أشار حسن الأمين إلى أن التقنيات المالية الحديثة "تتيح للمصارف الإسلامية أدوات أسرع وأكثر أماناً لإدارة السيولة والتحوُّط"^{٥٥}. وانطلاقاً من هذا التصور، يمكن النظر إلى العملات المستقرة في المصارف الإسلامية بوصفها أداة رقمية ذات بعد اقتصادي-اجتماعي، تسهم في ترشيد التعاملات المالية، وتسهيل التداول الآمن للقيمة، وتعزيز الثقة بين المتعاملين، ولا سيما إذا اقترنت بضوابط شرعية واضحة^{٥٦}. وهو ما ينسجم مع ما أشارت إليه دراسات كلية التربية الإنسانية بجامعة كركوك من أن



العملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية

التقنيات الرقمية الحديثة تُعد وسيلة لإعادة ضبط السلوك المالي، وتحقيق قدر أعلى من الاستقرار في المعاملات، متى ما أحسن تنظيمها قانونياً وأخلاقياً. وعليه، فإن توظيف العملات المستقرة داخل المصارف الإسلامية لا يقتصر على الجانب الفني أو المصرفي، بل يمتد إلى بعده الإنساني والاجتماعي، بوصفه أداة تنظيم مالي حديثة يمكن أن تسهم في تحقيق العدالة، وتقليل المخاطر، وتعزيز الثقة^{٥٧}.

المطلب الخامس: التحديات القانونية والرقابية أمام اعتماد العملات المستقرة.

يواجه اعتماد العملات المستقرة عدة تحديات في الدول الإسلامية، أبرزها:

أولاً: غياب التشريعات الناظمة: لا تزال معظم الدول العربية—including العراق—لم تصدر قوانين واضحة لتنظيم الأصول المشفرة، مما يترك المصارف في منطقة رمادية تشريعية. وأشار العنزي إلى أن عدم وجود إطار قانوني "يُربك التعامل المصرفي ويزيد مخاطر عدم الامتثال"^{٥٨}.

ثانياً: مخاطر غسل الأموال: تسعى الجهات الرقابية لمنع إساءة استخدام العملات المستقرة في تحويلات غير مشروعة.

ثالثاً: المخاطر التقنية: اختراق المحافظ، فقدان المفاتيح الخاصة، انهيار قيمة العملة إذا فقدت تغطيتها.

رابعاً: موقف البنوك المركزية: بعض البنوك تمنع التداول، وبعضها ينظّمه، وبعضها يدرس إصدار عملات رقمية مركزية CBDC^{٥٩}.

خامساً: الحاجة إلى رقابة شرعية: لا بد من وجود هيئة شرعية تتابع التغطية، والضمان، ومعايير الشفافية^{٦٠}.

المطلب السادس: صيغة مقترحة لتكييف العملات المستقرة كأداة تحوُّط شرعي.

يمكن صياغة نموذج شرعي لتوظيف العملات المستقرة في المصارف الإسلامية وفق الضوابط الشرعية:

أولاً: تحديد نوع العملات المسموح بها: يُسمح فقط بالعملات المستقرة المدعومة بأصل حقيقي (ذهب، عملة ورقية، سندات حكومية قصيرة الأجل).

ثانياً: وجود محافظ شرعية خاضعة للرقابة: تُدار المحافظ عبر نظام Custodian^{٦١} إسلامي يضمن الشفافية.

ثالثاً: اعتماد صيغة الوكالة: يجوز للمصرف شراء العملات المستقرة نيابة عن العملاء بصيغة وكالة بأجر.

رابعاً: اعتماد المراجعة للتحوُّط: يمكن للمصرف استخدام العملات المستقرة كوسيط في عمليات مربحة دولية لضبط مخاطر الصرف.



خامساً: منصة إسلامية للعملات المستقرة: يقترح الباحث إنشاء منصة عربية-إسلامية معتمدة شرعياً لإصدار عملات مستقرة ذات تغطية واضحة. وقد ذكر أبو غدة ضرورة "وجود نظام رقابي شرعي ومحاسبي يضمن صحة التغطية والتزام الجهة المصدرة"^{٦٢}.

مثال تطبيقي: أضرب لك نموذج تطبيقي كامل يشرح كيف يمكن لمصرف إسلامي أن يستخدم عملة مستقرة مغطاة بالدولار كأداة تحوُّط من تقلب سعر الصرف، مع بيان الخطوات الشرعية والعملية، وربطها بالنتائج والتوصيات التي ذكرناها.

أولاً: وصف الحالة العامة (سيناريو البحث): المصرف الإسلامي في العراق يريد تمويل استيراد أجهزة طبية لمستشفى أهلي. قيمة الصفقة المتوقعة: ١٠ ملايين دولار أمريكي.

العقد الرئيس: مربحة دولية بالعملة الصعبة (دولار).

المشكلة: المصرف يوقع اتفاقية اليوم، لكن الدفع والتسوية بعد ٣ أشهر؛ وخلال هذه المدة قد يرتفع سعر الدولار مقابل الدينار العراقي، فيتعرض المصرف لمخاطر تقلب سعر الصرف.

الهدف: إيجاد طريقة تحوُّط شرعي تقلل هذا الخطر باستخدام عملة مستقرة مرتبطة بالدولار ومغطاة به بالكامل.

ثانياً: أطراف النموذج: المصرف الإسلامي العراقي (المُؤمِل). المورِد الأجنبي (الشركة المصدِّرة للأجهزة الطبية). العميل المحلي (المستشفى الأهلي). منصة إسلامية للعملة المستقرة (جهة مُصدِّرة لعملة مستقرة مغطاة بالدولار بنسبة ١:١ ومراقبة شرعاً وقانوناً).

ثالثاً: الخطوات العملية للنموذج (منظور اقتصادي وشرعي):

الخطوة (١): الاتفاق على المربحة بالدولار، يتفق المصرف مع المستشفى على عقد مربحة لاستيراد أجهزة بقيمة ١٠ ملايين دولار، تُسَدَّد بعد سنتين بأقساط، مع هامش ربح معلوم. هذا العقد يكون وفق ضوابط المربحة المعتمدة في معايير أيوفي للتمويل الإسلامي^{٦٣}.

الخطوة (٢): تحوُّط المصرف من تقلب سعر الدولار، هنا يدخل دور العملة المستقرة:

المصرف يمتلك سيولة بالدينار العراقي. المصرف يخشى أن يرتفع سعر الدولار خلال ٣ أشهر قبل تنفيذ عملية شراء الأجهزة. فيلجأ إلى استخدام عملة مستقرة مغطاة بالدولار (مثلاً: XUSD)، تصدرها جهة موثوقة، لكل ١ XUSD يوجد ١ دولار مودع في حساب مصرفي خاضع لرقابة صارمة.

الخطوة (٣): عملية الصرف الشرعي (دينار ↔ عملة مستقرة)، يقوم المصرف اليوم بتحويل جزء من سيولته بالدينار إلى عملة مستقرة "XUSD" غير منصة معتمدة.

من الناحية الشرعية: إذا اعتبرت "XUSD" نقداً ممثلاً للدولار، فهذه العملية تُعد صَرْفاً بين دينار و"نقد أجنبي"، ويشترط فيها التقابض الفوري (استلام العملة المستقرة في المحفظة فور دفع الدينار). إذا اعتبرت "XUSD" أصلاً رقمياً مغطى بالدولار وليست نقداً محضاً، فهنا تدخل في باب بيع العَيْن المالية لا في باب الصرف، وتخف فيه أحكام الربا، مع بقاء شرط السلامة من الغرر الفاحش.



العملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية

النتيجة هنا: المصرف حوّل جزءاً من أصوله إلى عملة مستقرة مرتبطة بالدولار، وبذلك جمد مخاطر تغيير سعر الصرف على هذا الجزء من المال.

الخطوة (٤): عند حلول وقت شراء الأجهزة، بعد ٣ أشهر، يحين موعد تنفيذ عقد المربحة مع المورد. المصرف الآن يملك رصيداً من "XUSD" في محفظته، قيمته قريبة جداً من ١٠ ملايين دولار لأن العملة مستقرة ومربوطة بالدولار. يقوم المصرف ببيع "XUSD" مقابل دولارات حقيقية أو يستخدمها مباشرة للدفع للمورد إن كان يقبل هذه العملة المستقرة.

في كلتا الحالتين، يكون المصرف قد تفادى الزيادة الكبيرة في كلفة الدولار؛ لأنه عملياً "ثبت" سعر الصرف منذ اليوم الأول عن طريق التحويل إلى عملة مستقرة.

رابعاً: التكييف الفقهي للنموذج (كيف نُدخله في باب التحوُّط الشرعي؟)

١. من حيث أصل التحوُّط: هذا النموذج يدخل في باب التحوُّط المشروع الذي تقرره الشريعة إذا خلت الوسيلة من الربا والغرر والميسر، وكان الهدف منه حفظ المال وتقليل المخاطر، وهذا موافق لمقاصد الشريعة.

٢. من حيث طبيعة العملة المستقرة: إن اعتُبرت "XUSD" نقداً:

فيجب مراعاة أحكام الصرف: تقابض فوري عند استبدال الدينار بـ "XUSD". عدم بيع "XUSD" بالدولار مؤجلاً. وإن اعتُبرت أصلاً مالياً: فتطبّق أحكام بيع الأعيان بشرط خلوّ العقد من الربا والغرر الفاحش.

٣. من حيث الضمان والشفافية: "يشترط شرعاً" أن تكون الجهة المصدرة للعملة المستقرة معلومة وموثوقة. أن تكون أصول التغطية (حسابات بالدولار/أدونات خزينة) حقيقية وقابلة للتحقق. وجود تقارير تدقيق شرعي ومالي دورية تُظهر أن كل ١ "XUSD" يقابله ١ دولار في الاحتياط.

خامساً: ربط النموذج بالنتائج.

نتيجة: العملات المستقرة أقرب للقبول من غيرها → النموذج يحصر التعامل في عملة مستقرة مغطاة لا في عملة مشفرة غير مغطاة.

نتيجة: الحكم الشرعي يتحدد بالنوع → اعتمدنا في النموذج العملة المغطاة، وابتعدنا عن العملة الخوارزمية عالية المخاطر.

نتيجة: إمكانية تحقق القبض الشرعي رقمياً → تم تحقيق القبض عبر امتلاك المفاتيح الخاصة للمحفظة، وهو قبض حكمي معتبر إذا أقرت به الهيئات الشرعية.

نتيجة: العملات المستقرة أداة تحوُّط فعّالة → المثال أظهر كيف ثبت المصرف "القيمة الدولارية" منذ اليوم الأول، فتفادى خسائر تغيير سعر الصرف.

سادساً: ربط النموذج بالتوصيات (كيف نُحوّله إلى سياسة عملية؟)





١. على مستوى المصرف الإسلامي. إعداد سياسة داخلية للتحوُّط تنصّ على: عدم التعامل إلا مع عملات مستقرة مغطّاة بالكامل ومراقبة. وضع حدّ أقصى لنسبة الأصول المحوَّلة إلى عملات مستقرة (لتجنب مخاطر تقنية/قانونية). إلزام إدارة المخاطر بإصدار تقرير دوري عن أثر استخدام العملات المستقرة على السيولة ومخاطر الصرف.

٢. على مستوى البنك المركزي. إصدار تعليمات تسمح للمصارف الإسلامية في العراق باستخدام العملات المستقرة كأداة تحوُّط فقط، وتمنع استخدامها للمضاربة أو المقامرة في الأسعار.

٣. على مستوى الهيئات الشرعية. وضع معيار شرعي خاص بالعملات المستقرة يحدد: شروط التغطية. شروط الجهة المصدرة. ضوابط القبض والصرف. حدود الاستخدام في التحوُّط دون الدخول في مشتقات محرّمة أو مجرد مراهنات سعرية.

سابعاً: (نموذج تطبيقي مقترح) هذا النموذج يبيّن أن المصرف الإسلامي يمكنه - من الناحية النظرية والعملية - أن يوظّف العملات المستقرة الموثوقة كوسيلة لتحييد مخاطر تقلب أسعار الصرف في عقود المراجعة الدولية، بشرط الالتزام بضوابط شرعية دقيقة في التكيف، والقبض، والضمان، والشفافية، وأن يتم ذلك في إطار قانوني ورقابي واضح يوضع حدوداً لاستخدام هذه الأداة في التحوُّط دون الانزلاق إلى معاملات ربوية أو مضاربية.

النتائج والتوصيات.

فيما يلي أهمّ النتائج والتوصيات، للعملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية.

أولاً: أهمّ النتائج:

النتيجة الأولى: العملات المستقرة أقرب للقبول الشرعي من غيرها من العملات المشفّرة تبين من خلال الدراسة أن العملات المستقرة - بخلاف البيتكوين وأخواتها - تمتاز بوجود أصل تغطية (أو ذهب أو أصول مالية)، وهو ما يجعلها أكثر استقراراً وأقلّ مخاطرة. وهذا يعزّز إمكانية النظر إليها نظرة شرعية مختلفة إذا توافرت شروط الشفافية والضمان.

وقد أشار إلى ذلك أبو غدة بأن وجود أصل معلوم يقلّل الغرر والجهالة ويقوّي الثمنية.

النتيجة الثانية: الحكم الشرعي للعملات المستقرة يتحدد بنوعها. يتفاوت الحكم الشرعي بحسب نوع العملة: المدعومة بأصل نقدي: الأقرب للقبول الشرعي. المدعومة بأصول حقيقية (ذهب/سلع): أعلى أنواع الاستقرار الشرعي. الخوارزمية: غير مقبولة شرعاً بسبب الغرر وتذبذب القيمة وعدم وجود ضمان.

النتيجة الثالثة: يمكن تحقّق القبض الشرعي في العملات المستقرة. أثبتت الدراسة أنّ القبض الحكمي يتحقّق في العملات المستقرة عند تمكين المالك من المفاتيح الخاصة للمحفظة الرقمية، وهو قبض معتبر عند الفقهاء المعاصرين إذا كان يتيح التحكم التام والتصرف بلا قيد.



العملات المستقرة ومدى إمكانية تكييفها شرعاً كأدوات تحوُّط في المصارف الإسلامية

النتيجة الرابعة: العملات المستقرة يمكن أن تعمل كأداة تحوُّط في المصارف الإسلامية يتحقق ذلك في صور متعددة، منها: تثبيت قيمة معاملات التمويل الدولي. ضبط مخاطر تقلب أسعار الصرف. تحسين مستويات السيولة في المصارف الإسلامية. تسريع التسويات المالية وتخفيض كلفتها. وهي وظائف تتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال ودفع الضرر وتنظيم المعاملات.

النتيجة الخامسة: التحديات القانونية تشكّل العائق الأكبر أمام استخدامها. تفقر البيئة المصرفية العراقية والعربية عمومًا إلى أطر تنظيمية واضحة للأصول الرقمية، مما يرفع مخاطر: غسل الأموال، عدم الامتثال القانوني، عدم وجود حماية للمستهلك، عدم وجود إطار للمحاسبة الشرعية، وهذا يجعل المصارف الإسلامية تتردد في التعامل بها رغم إمكاناتها.

النتيجة السادسة: الحاجة الأكيدة لإطار شرعي-رقابي مشترك. أظهرت الدراسة أن إصدار عملات مستقرة مقبولة شرعاً يتطلب وجود: جهة ضامنة واضحة، تغطية مالية ١:١، شفافية في الإفصاح، رقابة شرعية ومحاسبية مستمرة، بيئة قانونية تستوعب الأصول الرقمية، وهذه الشروط لا تزال غير مكتملة في كثير من الدول الإسلامية.

النتيجة السابعة: إمكانية إدراج العملات المستقرة في صيغ التمويل الإسلامي، وجدت الدراسة أن العملات المستقرة تصلح للدخول في نماذج تمويلية مثل: المرابحة الدولية، المضاربة والوكالة، إدارة المحافظ الاستثمارية، وذلك بشرط تحقق الملكية والقبض وخلق التعامل من الربا والغرر.

ثانياً: أهم التوصيات.

التوصية الأولى: ضرورة إعداد إطار فقهي خاص بالأصول الرقمية المستقرة. توصي الدراسة بأن تعمل المجامع الفقهية على إصدار قرار مستقل حول العملات المستقرة، نظراً لاختلافها عن العملات المشفرة التقليدية، ولقربها من تكوين نقد شرعي اصطلاحي إذا توافرت شروط التغطية والضمان.

التوصية الثانية: إنشاء منصة إسلامية لإصدار عملات مستقرة مغطاة. توصي الدراسة بأن تقوم البنوك الإسلامية - بالتعاون مع البنوك المركزية - بإطلاق عملة مستقرة إسلامية مغطاة بالكامل بأصول حقيقية (ذهب/دولار/سلع)، وتخضع لرقابة شرعية ومصرفية مشتركة، بحيث تصبح أداة شرعية معتمدة في التحوُّط والتسوية المالية.

التوصية الثالثة: اعتماد ضوابط شديدة للشفافية والإفصاح، يتطلب التعامل الشرعي مع العملات المستقرة: الإفصاح الكامل عن أصول التغطية، تقديم تقارير دورية مدققة، وجود جهة رقابية مستقلة، خضوع الجهة المصدرة للتنظيم المصرفي، ليتحقق شرط إزالة الغرر.

التوصية الرابعة: إدراج العملات المستقرة في أدوات التحوُّط بالمصارف الإسلامية توصي الدراسة بأن تعتمد المصارف الإسلامية العملات المستقرة (المغطاة فقط) في: التحوُّط من تقلب أسعار الصرف، التحوُّط من مخاطر السيولة، تسهيل التجارة الدولية عمليات المرابحة الدولية، وذلك ضمن إطار فقهي ومحاسبي منضبط.

التوصية الخامسة: تطوير تعليمات البنك المركزي العراقي، توصي الدراسة البنك المركزي العراقي بما يأتي: وضع إطار تنظيمي للتعامل بالأصول الرقمية المستقرة. السماح للمصارف الإسلامية باستخدام العملات المستقرة لأغراض التحوُّط فقط. منع العملات غير المغطاة والخوارزمية منعاً قاطعاً. إنشاء وحدة رقابية تُعنى بمتابعة التعاملات الرقمية.

التوصية السادسة: إدخال التقنيات الحديثة في التعليم الشرعي، توصي الدراسة بأن تُدرج الجامعات العراقية مواداً متقدمة حول: الاقتصاد الرقمي، فقه التقنيات المالية، التطبيقات الشرعية للأصول المشفرة. حتى يتوافر جيل من الباحثين قادر على التعامل مع هذه القضايا.

التوصية السابعة: ضرورة إجراء بحوث تطبيقية مستقبلية مثل: "عملة مستقرة إسلامية" تقويم أثر استخدام العملات المستقرة على ربحية المصارف الإسلامية، مقارنة بين التحوُّط التقليدي والتحوُّط الرقمي، قياس الأثر القانوني والاقتصادي لاعتماد هذه العملات، وتعدّ هذه البحوث امتداداً طبيعياً لبحثي الحالي.

الهوامش

١ - البيتكوين هي عملة رقمية مشفرة لا مركزية، تُتداول عبر شبكة إلكترونية تعتمد على تقنية سلسلة الكتل (Blockchain)، ولا تخضع لسيطرة بنك مركزي أو دولة، بل تُدار من خلال خوارزميات التحقق التشاركي بين المستخدمين. ظهرت هذه العملة سنة ٢٠٠٩ على يد ميرمج استخدم الاسم المستعار ساتوشي ناكاموتو، وهي أول تطبيق عملي ناجح للفكرة المعروفة بـ النقد الرقمي اللامركزي. كيف تعمل البيتكوين؟ تعتمد البيتكوين على المبادئ الآتية: اللامركزية: لا توجد جهة مركزية تتحكم بالعملة، وإنما يتم تسجيل كل معاملة في شبكة موزعة تضم آلاف العقد (Nodes).

البلوك تشين (Blockchain): هو سجل عام تُكتب فيه جميع المعاملات بشكل غير قابل للتعديل، مما يضمن الشفافية ويمنع التلاعب. التعدين (Mining): عملية التحقق من صحة المعاملات وإضافتها إلى السجل، وتتم باستخدام أجهزة حاسوب قوية تحلّ معادلات رياضية معقدة، ويحصل المعدّنون على مكافأة بعملة البيتكوين مقابل عملهم. المفاتيح المشفرة (Public & Private Keys): يتم التحكم بالرصيد باستخدام مفاتيح تشفير رقمية، حيث يعمل المفتاح الخاص بمثابة توقيع إلكتروني يثبت ملكية العملة.

٢ - التحوُّط: هو مجموعة الإجراءات الشرعية والتنظيمية والمالية التي تعتمدها المصارف الإسلامية لغرض حماية أصولها وحقوق العملاء من المخاطر المحتملة؛ مثل: مخاطر تقلب الأسعار، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق، ومخاطر عدم السداد. ويتم ذلك عبر وسائل متوافقة مع الشريعة، من بينها: توزيع المخاطر بين الأطراف، اعتماد صيغ المشاركة والمضاربة، استخدام الضمانات المشروعة، التوثيق، الكفالات، تنويع المحافظ، الاستعلام الائتماني، وعدم الدخول في معاملات الربا أو المشتقات المحرمة. ويُعدّ التحوُّط جزءاً من إدارة المخاطر التي أوصت بها معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ويندرج ضمن مقاصد حفظ المال التي تسعى الشريعة إلى تعزيزها.

٣ - المرابحة الأجلة: هي بيعٌ يذكر فيه البائع للمشتري رأس مال السلعة الذي اشتراها به، ثم يزيد عليه ربحاً معلوماً يُفق عليه بين الطرفين، مع تأجيل ثمن البيع كلّهُ أو بعضه إلى أجلٍ مُحدد. ويُعدّ هذا العقد من أكثر صيغ التمويل انتشاراً في المصارف الإسلامية، لاعتماده على بيع حقيقي للسلعة وانتقال الملكية، مع تداول أمن للمخاطر بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ومنع الربا.

٤ - الصكوك (بالسياق المالي الشرعي): هي أوراق مالية إسلامية تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات حقيقية، أو منافع، أو مشاريع، أو خدمات، مع استحقاق أرباح ناتجة عن النشاط الذي تمثله تلك الموجودات. ويكون مالك الصك شريكاً في الربح والخسارة بحسب نسبة ما يملك من الصكوك، ولا تُعد ديناً ثابتاً في الذمة كما هو الحال في السندات الربوية، بل هي تمويل قائم على الأصول.

وتمتاز الصكوك بأنها تُهيكل وفق عقود مشروعة مثل: الإجارة، المضاربة، المشاركة، السلم، الاستصناع، مع الالتزام بضوابط الشريعة وضمان ربط العائد بالنشاط الحقيقي بعيداً عن الفوائد المحرمة.



- ٥ - يُعرّف التورق المنظم بأنه: «معاملة مالية تقوم فيها الجهة المصرفية أو المؤسسة ببيع سلعة للعميل بثمن مؤجل، ثم تتولى — بشكل مباشر أو عبر ترتيب مسبق — بيع تلك السلعة لطرف ثالث نقداً لصالح العميل، بما يجعل العملية دائرة بين أطراف محددين وبترتيب مسبق يُفقدتها معنى التملك الحقيقي والغرض الشرعي من التورق».
- ٦ - البلوكشين: هي قاعدة بيانات موزعة تتكون من سلاسل مترابطة من الكتل، تُخزن فيها البيانات بطريقة محكمة لا تسمح بتغييرها بعد تسجيلها، وتعتمد على التشفير وعلى آلية التوافق بين المشاركين للتحقق من صحة المعاملات دون الحاجة إلى جهة مركزية
- ٧ - واقع العملات الرقمية، أيمن صالح، صندوق النقد العربي، دون رقم طبعة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م، ص ١٧-٢٥.
- ٨ - العملات الرقمية المشفرة: المفاهيم والتقنية والتطبيقات، عادل عبد العظيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، ط١، ٢٠٢٠م، ص ٤٣-٦١.
- ٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط٤، ١٩٩٧م، ج٤، ص ٢٧٣-٢٧٥.
- ١٠ - فقه المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٦٥.
- ١١ - المال وما يتعلق به من أحكام، عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١١٨.
- ١٢ - واقع العملات الرقمية، أيمن صالح، صندوق النقد العربي (سلسلة كتيبات تعريفية، العدد ١٠)، دون رقم طبعة، ٢٠٢١م، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص ١٩-٢٠.
- ١٣ - واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، هبة عبد المنعم، موجز سياسات، العدد ١١، صندوق النقد العربي، دون رقم طبعة، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م، ص ١-٢.
- ١٤ - أحكام النقود في الفقه الإسلامي، سامي حسن، دار النفائس، عمان، ط٢، ٢٠١٠م، ص ٨٥.
- ١٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٣-٢٠٠٧م، ج١٧، ص ٢٣٠.
- ١٦ - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، محمد عمر شابر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠م، ص ٤١.
- ١٧ - النقود الرقمية المشفرة: دراسة فقهية اقتصادية، د. منذر قحف، دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، عمان، ص ١٨٩-١٩٣.
- ١٨ - واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، هبة عبد المنعم، موجز سياسات، العدد ١١، صندوق النقد العربي، دون رقم طبعة، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م، ص ١-٢.
- ١٩ - محمد علي القرشي، العملات الرقمية: دراسة فقهية تقنية، مجلة جامعة أم القرى، السعودية، عدد ٨٠، ٢٠٢٠م، ص ٣٢٠.
- ٢٠ - النقود الرقمية وأثرها في الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م، بيروت، ج ١، ص ٢٣٦-٢٣٨.
- ٢١ - العملات المستقرة المدعومة بعملات ورقية ما يُعرف بـ عملة "تيزر" (Tether)، ويُرْمز لها اختصاراً بـ USDT، وهي عملة رقمية مستقرة مربوطة بالدولار الأمريكي، بحيث يُفترض أن كل وحدة رقمية من (USDT) تقابلها وحدة نقدية واحدة من الدولار الأمريكي مودعة لدى الجهة المُصدِّرة. ومثال آخر هو عملة "يو إس دي كوين" (USD Coin) ويُرمز لها بـ USDC، وهي عملة رقمية مستقرة مدعومة بالدولار الأمريكي كذلك بنسبة (١:١)، وتصدرها شركة مركزية تلتزم - نظرياً - بالاحتفاظ باحتياطيات نقدية مكافئة لقيمة العملات المتداولة. كما يوجد مثال ثالث هو عملة "باينانس دولار" (Binance USD) ويُرمز لها بـ BUSD، وهي عملة مستقرة مدعومة بالدولار الأمريكي، أنشئت لتُستخدم في منصات التداول الرقمية، وتعتمد في استقرارها على إيداع الدولار في حسابات مصرفية تقليدية. وتُعد هذه العملات أمثلة واضحة على نموذج العملات المستقرة المغطاة بالنقود الورقية، حيث تستمد استقرارها من الارتباط المباشر بالعملة القانونية للدول، لا من ذاتها، مما يجعلها أقرب - من الناحية الفقهية - إلى سندات دين رقمية مضمونة، وهو ما يؤثر مباشرة في توصيفها الشرعي وحكم التعامل بها
- ٢٢ - التوكينات المُصدِّرة الوحدات الرقمية التي تُنشئها جهة مُصدِّرة على شبكة البلوك تشين، وتمثل قيمة مالية مُعيَّنة تُطرح للتداول مقابل غطاء حقيقي أو التزام مالي سابق، بحيث تكون هذه الوحدات بمثابة أدوات رقمية ممثلة لقيمة نقدية أو أصل مالي، وليست قيمة ذاتية مستقلة بذاتها. وعند القول إن الاحتياطي النقدي يكون مساوياً لقيمة التوكينات المُصدِّرة، فالمقصود أن الجهة المُصدِّرة تلتزم بالاحتفاظ باحتياطي نقدي أو مالي يعادل إجمالي عدد هذه التوكينات المتداولة، بنسبة (١:١)، بما يحقق الاستقرار السعري ويُقلل من مخاطر الغرر والتذبذب. ومن الناحية الفقهية، يُنظر إلى التوكينات المُصدِّرة في هذا السياق على أنها: حقوق مالية رقمية تمثل ديناً في ذمة الجهة المُصدِّرة. أو بدل نقدي رقمي قابل للاسترداد بقيمته الاسمية. لا تُعد نقوداً مستقلة بذاتها، وإنما نقوداً تمثيلية مرتبطة بعملة أصلية. ولهذا السبب، تُعد العملات المستقرة التي يكون احتياطها النقدي مساوياً لقيمة التوكينات المُصدِّرة من أكثر أنواع العملات المستقرة قبولاً من حيث التكيف الفقهي المبني، لاقتربها من مفهوم الضمان، ووضوح محل العقد، وانخفاض درجة الغرر، مع بقاء الإشكال في مواضع أخرى كالتقاضي والربط بالنظام الربوي التقليدي
- ٢٣ - عبد الستار أبو غدة، المال وما يتعلق به من أحكام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م، ص ١٣٨.
- ٢٤ - وهبة الزحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م، ص ٧٧.



- ٢٥ - حسن الأمين، التقنيات المالية الحديثة وأثرها على المنتجات المصرفية الإسلامية، جامعة الزيتونة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٢١، ص ٢١٨.
- ٢٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ج ١٤، ص ١٢٣.
- ٢٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، الكويت، ج ٣٢، ص ٢٢٣-٢٢٦ (مادة: قبض).
- ٢٨ - القبض الحكمي هو: تحقق انتقال حكم المال أو العوض إلى المتعاقد، وتمكينه من التصرف فيه تصرف المالك، دون قبضه قبضاً حسيماً مباشراً، وذلك بوسيلة تقوم مقام القبض الحقيقي عرفاً أو شرعاً، كالقيد المصرفي، أو التمكين من السحب، أو التسجيل النظامي المعتبر. ويعد القبض الحكمي صحيحاً إذا تحققت فيه العرفية، وانتفى الغرر، وتم التمكين التام من الانتفاع والتصرف، وهو ما أخذت به المجمع الفقهي في المعاملات المالية المعاصرة، ولا سيما في البيوع، والصرف، والمعاملات المصرفية الحديثة
- ٢٩ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٩٩٧، ج ٥، ص ٣٤٢.
- ٣٠ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، قرار ٥٢، ٢٠١٩.
- ٣١ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الخامسة، قرار رقم (٥/٦/٥٣)، جدة، ١٩٨٨م، ص ١٠٩-١١١.
- ٣٢ - سامي حسن، أحكام النقود في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ٢٠١٠، ص ١٠٢.
- ٣٣ - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د. منذر قحف، دار النفائس، الطبعة الثانية، ٢٠١٨، عمان، ص ٣١١-٣١٥.
- ٣٤ - المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، بيروت، ج ١، ص ٢٦٧-٢٧٠.
- ٣٥ - الأشقر، محمد نعيم، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠١٠م، ص ١١٢.
- ٣٦ - المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحמיד عبد القادر محمد النجار، دار الشعب، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مادة «حوط» ص ٢٠٢.
- ٣٧ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم ٢٢٤ (٢٣/٨) في التحوط في المعاملات المالية، جلسة دبي ٢٠١٦م / ١٤٤٠هـ.
- ٣٨ - القرض وأحكامه في الإسلام، سامن مصطفى، مجلة تكريت للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت، المجلد ١٤، العدد ٤ (جزء ٢)، ٢٠٢٣م، ص ١٨٩-٢٠٨.
- ٣٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ٤٥ مجلدًا، الطبعة الحديثة، الكويت، ٢٠١٢م.
- ٤٠ - نحو مشتقات مالية إسلامية، د. حسين كامل عبد القادر، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة كركوك، المجلد: ١٤، العدد: ٢، السنة: ٢٠١٩، الصفحات: ٩٥ - ١١٣.
- ٤١ - وهبة الزحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦، ص ١١٥-١١٨.
- ٤٢ - محمد عمر شابرا، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠، ص ٦٢-٦٧.
- ٤٣ - عبد الله، محمد فتحي، العملات الرقمية المشفرة في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت - الكويت، م ٣٧، ع ١١٨، ٢٠١٩م، ص ٢٣١.
- ٤٤ - العملات المستقرة وموقعها في النظام المالي الرقمي، الشريف سالم أحمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، دبي، الإمارات، ع ٤٤، ٢٠٢١م، ص ١٠٤.
- ٤٥ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، المعايير الشرعية، المنامة - البحرين، ط ٢، ٢٠١٧م، ص ٨١٥.
- ٤٦ - نظرية العقد، الزرقا احمد مصطفى، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، سورية، ١٩٨٩م، ص ٢٤٥.
- ٤٧ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - السعودية، ط ٣، ١٤٢٥هـ، ج ٢٨، ص ١٤٧.
- ٤٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧٣م، ج ٣، ص ٦٥.
- ٤٩ - بيع المباحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، القرضاوي يوسف، دار القلم، ط ٢، دمشق، ١٩٨٩م، ص ٥٧.
- ٥٠ - التحوط في المعاملات المالية الإسلامية: دراسة تأصيلية تطبيقية، علي، سامي بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ١، ٢٠١٢م، ص ٧٧.
- ٥١ - المال وما يتعلق به من أحكام، عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، ص ١٤٠-١٤٥.
- ٥٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٩٩٧، ج ٥، ص ٣٤٧.
- ٥٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ج ٣١، ص ١٩٩.

- ^{٤٤} - هي شبكة دولية تُستخدم لتبادل الرسائل المالية بين البنوك والمؤسسات المالية حول العالم، ولا تقوم بنقل الأموال بذاتها، وإنما تُؤمّن قنوات اتصال معيارية وأمنة لإصدار أوامر التحويل، وخطابات الاعتماد، وتسويات الصرف، وغيرها من المعاملات المصرفية الدولية. وتُعد منظومة SWIFT العمود الفقري للمعاملات المالية العابرة للحدود، إذ تُمكن البنوك من تنفيذ التحويلات الدولية بسرعة وموثوقية، وفق رموز ورسائل موحّدة، أشهرها رمز السويفت (SWIFT Code) أو (BIC) الذي يحدد هوية البنك والفرع والدولة. ومن الناحية الفقهية، لا تُعد SWIFT أداة مالية مستقلة، بل وسيلة اتصال وتنفيذ، ويكون الحكم الشرعي متعلقاً بالمعاملة المنفّذة عبرها لا بالنظام ذاته.
- ^{٤٥} - التقنيات المالية الحديثة وأثرها على المنتجات المصرفية الإسلامية، حسن الأمين، جامعة الزيتونة، تونس، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٢١، ص ٢٢٠-٢٢٧.
- ^{٤٦} - التحول الرقمي وأثره في البنية الاقتصادية-الاجتماعية المعاصرة، د. سالم محمود عبد الله، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، كلية التربية الإنسانية، جامعة كركوك، العدد ٢٨، ٢٠٢٢م، العراق، ص ٢١١-٢١٨.
- ^{٤٧} - الاقتصاد الرقمي وانعكاساته على السلوك المالي للمجتمع، م. د. أحمد كريم حسن، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، كلية التربية الإنسانية، جامعة كركوك، العدد ٣٠، ٢٠٢٣م، العراق، ص ٩٧.
- ^{٤٨} - العملات المشفرة في ميزان القانون العراقي والمقارن، حيدر وهاب عبود العنزي، مجلة القرطاس، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٥٥-١٦٠.
- ^{٤٩} - العملات الرقمية للبنوك المركزية أو CBDC اختصاراً لـ Central Bank Digital Currency، هي عملة رقمية تصدرها البنوك المركزية رسمياً وتتمتع بالصفة القانونية للعملة الوطنية، وتعتبر ذخيرة نقدية رقمية قانونية قابلة للاستخدام في جميع المعاملات المالية داخل الدولة وخارجها، وفقاً للإطار القانوني للبنك المركزي. وتختلف الـ CBDC عن العملات الرقمية الخاصة (مثل البيتكوين أو التوكنات المستقرة) بأنها: مركزية، أي تصدر وتتحكم بها جهة رسمية واحدة (البنك المركزي). معترف بها قانونياً كوسيلة دفع رسمية. آمنة ومستقرة نسبياً، لأنها مدعومة باحتياطيات الدولة أو السياسات النقدية. وتنقسم الـ CBDC غالباً إلى نوعين رئيسيين: CBDC للأفراد (Retail CBDC): تُستخدم في المعاملات اليومية للأفراد والشركات الصغيرة. CBDC للقطاع المالي (Wholesale CBDC): تُستخدم بين البنوك والمؤسسات المالية الكبرى لتسوية المدفوعات الكبيرة أو عبر الحدود.
- ^{٥٠} - الموسى، عبد الله بن سليمان، التقنية المالية الإسلامية - المفاهيم والتطبيقات، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض - السعودية، ط١، ٢٠٢١م، ص ٢١٤.
- ^{٥١} - الأمين أو الوصي: هو الجهة أو المؤسسة المالية المكلفة بحفظ الأموال والأصول المالية للعملاء، وضمان سلامتها وإدارتها وفق القوانين والتعليمات، مع تقديم خدمات الحفظ، التسوية، والتقارير الدورية عن هذه الأصول.
- ^{٥٢} - عبد الستار أبو غدة، المال وما يتعلق به من أحكام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، ص ١٤٥-١٥٠.
- ^{٥٣} - هي مجموعة من المعايير المهنية والشرعية التي أعدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لمواءمة أنظمة وتقارير المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع الضوابط الشرعية والإجراءات المهنية العالمية، وتشمل مجموعة متكاملة من المبادئ والقواعد التي تُعتمد كمرجعية في السلوك المؤسسي، والإفصاح المالي، والحوكمة، والمحاسبة، والتدقيق، والمعاملات الشرعية. تعريف مختصر للهيئة: هي هيئة دولية غير ربحية تأسست عام ١٩٩١م في مملكة البحرين، تهدف إلى تطوير ونشر المعايير الشرعية، ومبادئ المحاسبة، والمعايير المهنية التي تُستخدم في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، وتعتمدها كثير من البنوك المركزية والهيئات الرقابية في الدول الإسلامية.
- ^{٥٤} - XUSD هو اسم يُستخدم لعدة رموز وعملات رقمية مستقرة في سوق العملات الرقمية، لكن من أكثر التعريفات انتشاراً في المصادر الحالية هو تعريف XUSD المستقرة الصادرة عن StraitsX، وهي: XUSD هو رمز عملة مستقرة رقمية تُصدره شركة StraitsX وتُربط بقيمة الدولار الأمريكي بنسبة ١:١ (Pegged to USD)، بحيث تُستخدم كوسيلة دفع رقمية وتحويلات سريعة عبر شبكات البلوك تشين، وتدعم التسويات المالية الرقمية مع الحفاظ على قيمة ثابتة مقابل الدولار.

المصادر والمراجع

١. أبو غدة، عبد الستار، المال وما يتعلق به من أحكام، دار القلم، دمشق - سوريا، ط١، ٢٠٠٤م.
٢. الأشقر، محمد نعيم، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمّان - الأردن، ط١، ٢٠١٠م.
٣. الأمين، حسن، التقنيات المالية الحديثة وأثرها على المنتجات المصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٢١م.
٤. الأمين، الشريف سالم أحمد، العملات المستقرة وموقعها في النظام المالي الرقمي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٤، ٢٠٢١م.
٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - السعودية، ط٣، ١٤٢٥هـ.
٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧٣م.
٧. حسن، أحمد كريم، الاقتصاد الرقمي وانعكاساته على السلوك المالي للمجتمع، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كركوك، العدد ٣٠، ٢٠٢٣م.
٨. حسن، سامي، أحكام النقود في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمّان - الأردن، ط٢، ٢٠١٠م.
٩. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط٤، ١٩٩٧م.
١٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط١، ٢٠٠٦م.
١١. الزرقا، أحمد مصطفى، نظرية العقد، دار القلم، دمشق - سوريا، ط١، ١٩٨٩م.
١٢. شابرا، محمد عمر، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، ٢٠٠٠م.
١٣. صالح، أيمن، واقع العملات الرقمية، صندوق النقد العربي، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م.
١٤. عبد العظيم، عادل، العملات الرقمية المشفرة: المفاهيم والتقنية والتطبيقات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، ط١، ٢٠٢٠م.
١٥. عبد الله، محمد فتحي، العملات الرقمية المشفرة في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٩م.
١٦. عبد الله، سالم محمود، التحول الرقمي وأثره في البنية الاقتصادية الاجتماعية المعاصرة، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كركوك، العدد ٢٨، ٢٠٢٢م.





١٧. عبد القادر، حسين كامل، نحو مشتقات مالية إسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٩م.
١٨. عبد المنعم، هبة، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، موجز سياسات، صندوق النقد العربي، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م.
١٩. العنزي، حيدر وهاب عبود، العملات المشفرة في ميزان القانون العراقي والمقارن، مجلة القرطاس، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٢١م.
٢٠. القرشي، محمد علي، العملات الرقمية: دراسة فقهية تقنية، مجلة جامعة أم القرى، السعودية، العدد ٨٠، ٢٠٢٠م.
٢١. القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٢، ١٩٨٩م.
٢٢. القحف، منذر، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمّان - الأردن، ط٢، ٢٠١٨م.
٢٣. القحف، منذر، النقود الرقمية المشفرة: دراسة فقهية اقتصادية، دار النفائس، عمّان - الأردن، ط١، ٢٠٢٠م.
٢٤. القره داغي، علي محيي الدين، المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٢م.
٢٥. القره داغي، علي محيي الدين، النقود الرقمية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٢١م.
٢٦. الموسى، عبد الله بن سليمان، التقنية المالية الإسلامية: المفاهيم والتطبيقات، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض - السعودية، ط١، ٢٠٢١م.
٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٣-٢٠٠٧م.
٢٨. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الشعب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٧م.
٢٩. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة.
٣٠. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، قرار رقم (٥/٦/٥٣)، جدة، ١٩٨٨م.
٣١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المنامة - البحرين، ط٢، ٢٠١٧م.



References

1. Abdel-Azim, Adel, Cryptocurrencies: Concepts, Technology, and Applications, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 1st ed., 2020.
2. Abdullah, Muhammad Fathi, Cryptocurrencies in the Light of Islamic Jurisprudence, Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait, 2019.
3. Abdullah, Salem Mahmoud, Digital Transformation and its Impact on the Contemporary Socio-Economic Structure, Journal of the College of Education for Humanities, Kirkuk University, Issue 28, 2022.
4. Abdul-Qader, Hussein Kamel, Towards Islamic Financial Derivatives, Kirkuk University Journal of Humanities, Kirkuk University, Vol. 14, No. 2, 2019. 18. Abdel Moneim, Heba, The Reality and Prospects of Issuing Digital Currencies, Policy Brief, Arab Monetary Fund, Abu Dhabi, United Arab Emirates, 2020.
5. Abu Ghudda, Abd al-Sattar, Money and Related Rulings, Dar al-Qalam, Damascus, Syria, 1st ed., 2004
6. Al-Amin, Hassan, Modern Financial Technologies and Their Impact on Islamic Banking Products, Journal of Islamic Economics, University of Zaytuna, Tunisia, 2021
7. Al-Amin, Sharif Salim Ahmad, Stablecoins and Their Place in the Digital Financial System, Global Journal of Islamic Economics, Dubai, United Arab Emirates, Issue 44, 2021
8. Al-Anzi, Haider Wahab Aboud, Cryptocurrencies in the Balance of Iraqi and Comparative Law, Al-Qirtas Journal, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2021.
9. Al-Ashqar, Muhammad Na'im, Risk Management in Islamic Banks, Dar al-Nafais, Amman, Jordan, 1st ed., 2010
10. Al-Mousa, Abdullah bin Sulaiman, Islamic Financial Technology: Concepts and Applications, King Saud University Press, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 2021.
11. Al-Qahf, Munther, Contemporary Financial Transactions in Light of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nafais, Amman, Jordan, 2nd ed., 2018.
23. Al-Qahf, Munther, Digital Encrypted Currencies: A Jurisprudential and Economic Study, Dar Al-Nafais, Amman, Jordan, 1st ed., 2020.
12. Al-Qaradaghi, Ali Muhyiddin, Contemporary Financial Transactions, Dar Al-Bashair Al-Islamiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2012.





13. Al-Qaradaghi, Ali Muhyiddin, Digital Currencies and Their Impact on Islamic Jurisprudence, Dar Al-Bashair Al-Islamiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2021.
14. Al-Qaradawi, Yusuf, Murabaha Sale to the Purchaser as Practiced by Islamic Banks, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd ed., 1989.
15. Al-Qurashi, Muhammad Ali, Digital Currencies: A Jurisprudential and Technical Study, Umm Al-Qura University Journal, Saudi Arabia, Issue 80, 2020.
16. Al-Zarqa, Ahmad Mustafa, *Contract Theory*, Dar al-Qalam, Damascus, Syria, 1st ed., 1989. 12. Chapra, Muhammad Omar, Introduction to Islamic Economics, Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia, 2000.
17. Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa, *Contemporary Financial Transactions Jurisprudence*, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 1st ed., 2006.
18. Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa, *Islamic Jurisprudence and its Evidences*, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 4th ed., 1997.
19. Hassan, Ahmad Karim, *Digital Economy and its Impact on the Financial Behavior of Society*, *Journal of the College of Education for Human Sciences*, Kirkuk University, Issue 30, 2023.
20. Hassan, Sami, *Rulings on Money in Islamic Jurisprudence*, Dar al-Nafais, Amman, Jordan, 2nd ed., 2010.
21. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, Collection of Fatwas, edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, General Presidency for Scientific Research and Ifta Press, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd ed., 1425 AH 6. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin*, Dar al-Jil, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1973.
22. Saleh, Ayman, The Reality of Digital Currencies, Arab Monetary Fund, Abu Dhabi, United Arab Emirates, 2021.
23. The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Shari'ah Standards, Manama, Bahrain, 2nd ed., 2017.
24. The International Islamic Fiqh Academy, Resolutions and Recommendations of the International Islamic Fiqh Academy, Fifth Session, Resolution No. (53/6/5), Jeddah, 1988.
25. The International Islamic Fiqh Academy, Resolutions of the International Islamic Fiqh Academy, Organization of Islamic Cooperation, Jeddah.



26. The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1983–2007. 28. Al-Mu'jam al-Wasit (The Concise Dictionary), Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Zayyat, Hamid Abd al-Qadir, Muhammad al-Najjar, Dar al-Sha'b, Cairo, 5th ed., 1997.

